

المر العلوية

[35] أحدها: بنح جميع مائها، والآخر: بنح كر، والآخر: بنح دلاء معدودة. فالاول:
إذا مات فيها بعير، أو وقع فيها مسكر، أو دم حيض أو نفاس أو استحاضة، أو فقاع: أو مني،
أو تغير لونها أو ريحها أو طعمها بالنجاسة، فإنه: ينح جميع مائها. فإن تعذر ذلك
لغزارته: تراوح عليها أربعة رجال - من أول النهار إلى آخره. فأما الثاني الذي ينح
منها كر: فأن تموت فيها بقرة أو حمارا أو فرس وما أشبه ذلك، ولم يتغير أحد أوصافها
بموته فيها، فإن قل ذلك عن كر نح جميعه. وأما الثالث الذي ينح دلاء معدودة، فعلى
ثمانية أضرب: منه: ما ينح له سبعون دلوا. ومنه: ما ينح له خمسون دلوا. ومنه: ما ينح
له أربعون دلوا. ومنه: ما ينح له عشر دلاء. ومنه: ما ينح له سبع دلاء. ومنه: ما ينح
له خمس دلاء. ومنه: ما ينح له ثلاث دلاء. ومنه: ما ينح له دلو واحد. فالاول: للانسان.
والثاني: أن يقع فيها عذرة رطبة أو كثير الدم. والثالث: أن يقع فيها الغزال والكلب
والخنزير والشاة والسنور والثعلب. وما في قدر ذلك، ولبول الرجال فيها. والرابع: العذرة
اليابسة، وقليل الدم الذي ليس بدم حيض ونفاس،
